



جامعة الموصل

كلية الصيدلة

منارة التعليم الصيدلاني في نينوى

# دليل الطالب 2023 – 2022





كلية الصيدلة  
COLLEGE OF PHARMACY



## ● كلمة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

طلبة اليوم و صيادلة الغد كونوا فخورين بكليتكم ومهنتكم و حافظوا على العهد والقسم الاخلاقي و المهني اينما كنتم و احرصوا على تحقيق التميز و النجاح و تذكروا جيداً ان أبوابنا سوف تظل مفتوحة لكم ولن نتوانى عن تقديم كل ما يصب في مصلحة الطالب و سنبدل قصارى جهدنا و نتعاون معاً يداً بيد لتحقيق رسالتنا

والله ولى التوفيق



أ.م.د. زينة عبدالمنعم عبدالمجيد  
عميد كلية الصيدلة

## ● نبذة تاريخية

تأسست كلية الصيدلة عام 1992 وكانت ثاني كلية صيدلة في العراق بعد كلية الصيدلة في جامعة بغداد وذلك لحاجة المجتمع الى صيدلة اكفاء يسهمون بايجابية في تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية والصحية في العراق. بدأت مسيرة الكلية بكادر صغير متعدد الاختصاصات كان النواة الاساسية للكوادر المتقدمة لتصل الان الى كوادر متخصصة في كافة مجالات التعليم الصيدلاني وبكافة التخصصات الصيدلانية الدقيقة.

## ● مقدمة

من أجل نشر الوعي والمعرفة المتعلقة بالحياة الجامعية لدى الطلبة الجدد المقبولين في كلية الصيدلة تترتي أسرة الكلية ضرورة تزويد الطلبة الذين يقفون على أبواب القبول في الدراسات الأولية من خريجي الدراسة الثانوية بمعلومات تتيح لهم فرص التعرف المناسب والقدرة على الاختيار والوضوح في القرار.

## ● موقع كلية الصيدلة

تقع كلية الصيدلة ضمن كليات المجموعة الطبية في جامعة الموصل يحيطها من الجنوب كلية الطب البيطري ومن الغرب كلية التمريض ومن الشمال كلية طب نينوى ومن الشرق كلية طب الأسنان وتقع على مرتفع متميز بصيغة جميلة , هذا الموقع أعطاها مكاناً متميزاً وواضحاً للزائر من داخل وخارج الجامعة.

## ● القبول في الكلية

تقبل كلية الصيدلة الطلبة عبر قناة القبول المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب الشروط الواردة في دليل الطالب للوزارة للدراسة الصباحية. يمكن مراجعة موقع القبول في الرابط [www.dirasat-gate.org](http://www.dirasat-gate.org)

## قنوات القبول:

1. القبول المركزي.

2. الوافدين.

3. النقل من خارج القطر.

4. الأوائل على المعاهد الطبية.

## شروط القبول المركزي وضوابطه في الجامعات العراقية:

الشروط العامة للقبول في كلية الصيدلة: يقبل الطالب المتخرج من الدراسة الإعدادية ومن الفرع الاحيائي ومدارس الموهوبين حصراً بالإضافة الى شروط القبول في الجامعات العراقية يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

1- عراقي الجنسية.

2- حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة

أو على شهادة تعادلها.

3- من مواليد 1998 وما بعدها.

4- ناجحا في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة

5- متفرغا للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية

ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة



دراسية من دوائرهم ابتداءً ، وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم مخاطبة الوزارة لإلغاء قبوله.  
6- من خريجي السنة الدراسية الحالية

7- يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية ( 2023/2022 ) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات اما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.

8- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزيا يتم إبلاغهم خطيا بمراجعة قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

### **ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بالقانون ( 57 ) لسنة 2015 والقانون ( 2 ) لسنة 2016 وتعديله القانون (2) لسنة 2020:**

- 1- الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
  - أ- ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
  - ب- ذوي شهداء الحشد الشعبي.
  - ج- ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية والجرحي المشمولين بالقانون رقم ( 57 ) لسنة 2015.
- 2- يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة ( 1 ) أعلاه بنسبة ( 10 % ) من خطة القبول لكل فئة ، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
- 3- يتنافس الطلبة للقبول في:
  - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة ( بفارق معدل ) 5 ( درجات او اقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ) 2023 / 2022 ) ، على ألا يقل معدل الطالب عن ( 90 % ) بدون اضافات.
  - ب- باقي التخصصات بفارق معدل ( 7 ) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ( 2023 / 2022 ).
- 4- يلتزم الطالب عند إكمال التقديم إلكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات التصديق على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
- 5- لا تتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبيه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/ شعب الرعاية العلمية، ويعتمد كتأييد نهائي للقبول و يحفظ في ملفه الطالب.
- 6- يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات المذكورة في الفقرة ( 1 ) أعلاه للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

## تسجيل الطالب للعام الدراسي 2022 – 2023

الوثائق المطلوبة للتسجيل: يقدم الطالب المقبول في كلية الصيدلة المستمسكات الآتية:

- أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى وبحسب قناة القبول مصدقة أصوليا في موعد أقصاه 13 / 4 / 2023 ويقدم تعهدا خطيا بذلك الى شعبة التسجيل في الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
- كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبالعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة.
- نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة
- صوراً حديثة عددها 6
- استمارة الفحص الطبي على وفق نظام اللياقة الصحية رقم . 5 لسنة 1992 والضوابط والشروط الخاصة به مع مراعاة الآتي:
- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً
- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
- تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها، يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/ اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

### توزيع الكتب المنهجية:

تقوم كلية الصيدلة سنوياً بتطوير مناهجها الدراسية بما يتناسب مع التطور الحاصل في مجال الصيدلة والكلية حريصة على توفير الكتب والمصادر العلمية الحديثة التي يحتاجها هذا التطور وجعلها في متناول الطالب وبما يتناسب مع الإمكانيات المتوفرة للكلية. تصنف هذه الكتب إلى مجموعتين إحداهما تجهز إلى مكتبة الكلية لغرض ردها بالمراجع والكتب العلمية فضلاً عن ما تضمنه هذه المكتبة من المراجع العلمية الحديثة . أما المجموعة الثانية والتي تضم أعداداً كبيرة من الكتب المنهجية فتوزع على الطلبة والكلية حريصة على توفير الأعداد الكافية والمفردات التي تغطي كافة الصفوف الدراسية وبجميع موادها العلمية ووضعتها في متناول الطلبة.

### هوية الطالب:

في الأيام الأولى من دراسته وبعد مباشرته بالدراسة في الكلية يزود كل طالب بهوية لغرض استخدامها داخل الحرم الجامعي وتكون هذه الهوية سارية المفعول لعامين دراسيين تستبدل بعدها بهوية ثانية وهكذا لحين تخرج الطالب من الكلية حيث تسحب منه هذه الهوية.

### كتاب التأييد:

هو كتاب رسمي يزود به الطالب في حالة حاجته إليه صادراً من الكلية وموجهاً إلى الجهة الرسمية التي يحددها الطالب يؤيد كونه طالباً في الكلية ومستمراً على الدراسة مثبتاً فيه الصف الذي ينتسب إليه الطالب. ويتم تزويد الطالب بكتاب التأييد المطلوب عن طريق السيد معاون العميد للشؤون العلمية .

### الأقسام الداخلية:

تسعى الجامعة إلى تأمين السكن البديل لطلبة المحافظات والمناطق البعيدة عن مدينة الموصل وذلك بإسكانهم في الأقسام الداخلية التي تعمل على توفير مسكن ملائم وتهيئة الظروف الملائمة للدراسة وتوفير الأمن لهم.



إن الأقسام الداخلية مؤنثة بكل ما من شأنه مساعدة الطالب في هذه الظروف لأداء واجباته ويشرف عليها ذوي الاختصاصات الإنسانية. وتضم الجامعة حالياً الأقسام الداخلية التي يشرف على إدارتها مديريةية الأقسام الداخلية بكادرها الإداري والوظيفي والخدمي وهي:

1. مجمع الفاروق- قرب دار ابن الأثير للطباعة والنشر.
  2. مجمع القدس- باب الطوب.
  3. مجمع الزهراء- خلف رئاسة الجامعة.
  4. مجمع القادسية- مقابل رئاسة الجامعة.
- ويتم تسجيل الطلبة من خارج مدينة الموصل في الأقسام الداخلية في هذه المديرية بعد تزويدهم من شعبة التسجيل في كلياتهم بكتاب تأييد موجه إلى مديريةية الأقسام الداخلية يثبت فيه أسم الطالب ومرحلته الدراسية مع الإشارة إلى حالته الدراسية لغرض تحديد سكن للطلاب في أحد الأقسام الداخلية ووفقاً للطاقة الاستيعابية لكل قسم. كما تقوم مديريةية الأقسام الداخلية بإصدار تعليمات تسجيل طلبة الأقسام الداخلية من حيث إعفاء أو استيفاء مبالغ معينة تحدد من قبل المديرية.

### الانتقال بين الكليات:

تختلف ضوابط الانتقال بين الكليات في الجامعات العراقية من عام دراسي إلى عام دراسي آخر وفقاً لمستجدات المرحلة التي تحددها الوزارة وبشكل مركزي مراعية فيها مصلحة الطالب وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الطلبة بالالتحاق للدراسة في الكليات والمعاهد الأقرب إلى محل سكنهم وهذا من شأنه التقليل من الأعباء والصعوبات التي تواجه الطالب مما يتيح له الفرصة الأفضل للتركيز على دراسته وتحصيله الدراسي ورفع مستواه العلمي. لذلك تضع الوزارة ضوابط وآليات لتنظيم الانتقال تدرج بشكل فقرات مصنفة حسب حالات الطلبة المشمولين بالانتقال.

**إعادة الترشيح:** وهو امتياز يعطى لطلبة الصفوف الأولى في كليات ومعاهد القطر من الذين لا يمكنهم مواصلة الدراسة في تخصصهم الحالي من المؤجلين للعام الدراسي أو الراسبين في الصفوف الأولى حصراً لغرض إعادة ترشيحهم إلى دراسة أخرى في محل سكنهم أو قريباً منها. وتتم هذه العملية بإشراف مباشر من **دائرة الدراسات والتخطيط / القبول المركزي** في الوزارة حيث يتم تقديم استمارات تعديل الترشيح من الكليات والمعاهد إليها لغرض دراستها وتحديد تخصص جديد للطلاب وفقاً لرغبته وبما يؤهله به مجموعه التفاضلي.

### الحضور و الغيابات:

إن النظام الدراسي المعمول فيه في جامعات ومعاهد العراق لا يعتمد أسلوب الدراسة عن بعد إطلاقاً بل يلزم الطالب المقبول في الكلية أو المعهد بالتفرغ للدراسة مع الحضور اليومي وأن يحقق نسبة حضور لا تقل عن 90% من ساعات الدوام المخصصة لدراسته تشمل بذلك كافة المواد النظرية والعملية والتطبيقية. حيث يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين مدة كل فصل 15 أسبوعاً (سواء كانت الدراسة فصلية أم سنوية) يتخلل كل فصل مجموعة من الامتحانات اليومية والشهرية التي يحدد من خلالها السعي السنوي للطلاب, ثم يختم كل فصل دراسي بالامتحانات النهائية. تقوم إدارة الكلية بمتابعة حضور الطالب واستمراره على الدوام، وعند تجاوز غيابات الطالب في أي مادة 10% من الساعات السنوية يعتبر الطالب راسباً بالغيابات بتلك المادة. أما إذا كانت غيابات الطالب بعذر رسمي موثق بالمستمسكات فتبرر غياباته إلى حد 15% من الساعات السنوية بعدها يعتبر راسباً بتلك المادة. يتم حساب غيابات الطلبة من قبل تسجيل الكلية بالتنسيق مع مدرس المادة.

إن الهدف من تحديد هذه النسب هو جعل الطالب يحقق أكبر قدر ممكن من التواجد في الصف الدراسي وتلقي العلم والتقليل من الهدر في الوقت والجهد حتى يتمكن الطالب من تلقي القدر الكافي من المعلومات من اساتذته مباشرة وبعكسه يعتبر الطالب غير مؤهلاً للانتقال إلى الصف التالي.

## تأجيل العام الدراسي:

إذا تعذر على الطالب استمرارية الحضور للدراسة ولأي سبب كان ومنعاً من اعتباره راسباً بالغياب وحرصاً على مصلحته أتاحت له القوانين تأجيل دراسته إلى العام اللاحق وقد أعطت الوزارة صلاحيات إلى الجامعات والكليات والمعاهد بتأجيل العام الدراسي للطالب بعد تقدمه بطلب إلى مجالس تلك الكليات شارحاً فيه الأسباب التي دعت إلى طلبه هذا موثقاً بطلبه بكافة المستمسكات والوثائق التي تؤيد إدعاءه، ويحق لمجلس الكلية الأخذ بهذه الأسباب وتأجيل الدراسة أو رفضها.

## التدريب الصيفي:

لأهمية الجانب التطبيقي في الصيدلة وجعل الطالب في تماس مع الحياة العملية في مواقع العمل المختلفة في تخصصه تم تطبيق التدريب الصيفي لمرحلتي الثالث والرابع يلتحق خلالها الطالب بمواقع العمل الفعلية في مؤسسات ودوائر الدولة المختلفة ذات العلاقة بتخصصه ليتعايش مع ظروف الواقع العملي وما يتخللها من معوقات ومشاكل وربطها بدراسته الأكاديمية. ويعتبر التدريب الصيفي ملزماً لكافة الطلبة

### 1. التدريب الصيفي للمرحلة الثالثة:

يكون التدريب لمدة 30 يوم خلال العطلة الصيفية في الصيدليات الأهلية والمراكز الصحية الحكومية في المناطق التي لا تتوفر فيها صيدلية أهلية

### 2. التدريب الصيفي للمرحلة الرابعة:

يكون التدريب لمدة 6 أسابيع خلال العطلة الصيفية في الصيدليات الأهلية حيث تشكل لجنة من صيادلة الكلية من أجل التنسيق مع نقابة الصيادلة لمساعدة الطلبة في تحديد الصيدلية المناسبة لغرض التدريب ومتابعة دوام الطلبة في الصيدليات خلال التدريب ويتم تقييم أداء الطالب باستمرار خاصة ترسل إلى الكلية مباشرة لغرض تقييم عمل الطالب في الصيدلة الأهلية.

## زيارة مكتبة الكلية ومكتبة الجامعة:

بإمكان الطالب الاستعارة من مكتبة الجامعة المركزية ومكتبة الكلية لاستعارة الكتب المساندة والتي قد يحتاجها خلال سنوات دراسته، ويتم ذلك بمراجعة الطالب مسؤول مكتبة الكلية مستصحباً معه هوية الطالب وصورة ملونة لغرض اصدار هوية خاصة لإعارة الكتب نافذه لسنة واحدة وتجدد سنوياً. للطالب الحق باستعارة كتابين لمدة اسبوع قابلة للتجديد اسبوعاً ثانياً عن طريق ملئ استمارة خاصة بالاستعارة كما للمكتبة قاعة مطالعة مكيفة بإمكان الطالب تصفح ما يرغب من كتب ودوريات.



## النشاطات اللاصفية:

بإمكان الطالب ممارسة النشاطات الرياضية في الكلية حيث توجد قاعة داخلية لممارسة لعبة كرة الطاولة والعباب أخرى. كما تقوم وحدة الرياضة سنوياً بتنظيم مسابقات ودوريات بين الفروع والكليات في كرة القدم والطائرة وأنشطة رياضية أخرى كما تقوم عمادة الكلية بتنظيم سفرات ترفيهية وعلمية لكافة طلبة وتدرسي الكلية.



## نظام الإرشاد التربوي والأكاديمي:

إن دور كلية الصيدلة لا يقتصر على بناء صيدلي كفؤ من الناحية العلمية والعملية بل يتجاوز ذلك إلى بناء شخصيته المؤثرة مستقبلاً في اندماجه بالمجتمع أينما كان، وهذا يتطلب من الكلية متابعة الطالب خلال مراحل الدراسة وتذليل المشاكل التي قد يواجهها في حياته الاجتماعية وتقديم النصح والإرشاد. لذا تحرص الكلية على تخصيص مرشدين تربويين من اساتذة الكلية لطلبة كل مرحلة دراسية ويعلن ذلك على الطلبة في بداية العام الدراسي.

## 5- نظام التدريس في الكلية:

تعتمد كلية الصيدلة النظام الفصلي في التدريس مدة كل فصل دراسي 15 أسبوع يتضمن كل فصل على امتحانين رئيسيين وهما امتحان نصف الفصل وامتحان نهاية الفصل، ويتخلل الفصل أيضاً امتحانات يومية مفاجئة.

## تعليمات المشاركة في الامتحان:

- 1- على الطالب التأكد من تاريخ وموعد الامتحان والالتزام بالحضور في التاريخ المحدد قبل الموعد بـ 15 دقيقة على الأقل.
- 2- لا يسمح للطلاب بدخول قاعة الامتحان دون إبراز الهوية الجامعية
- 3- لا يسمح للطلاب بدخول القاعة الامتحانية بعد مرور أكثر من ربع الوقت المخصص للامتحان.
- 4- لا يسمح للمشاركين في الامتحان بمغادرة القاعة الامتحانية إلا بعد مرور فترة أكثر من نصف الوقت المخصص لذلك الامتحان.
- 5- لا يسمح للطلاب بادخال أي كتب، اوراق، مذكرات او ملخصات تخص المادة الامتحانية، (عدا في المقررات التي تتطلب ذلك، وفي هذه الحالة تخضع للفحص والموافقة عليها من قبل مشرف القاعة)، او أي أداة أخرى لتخزين المعلومات بضمنها المعجم او الترجمان الالكتروني أو الحاسبات المبرمجة إلى قاعة الامتحان.

- 6- لا يسمح اطلاقاً بادخال الهواتف النقالة داخل قاعة الامتحان ويعد ادخال الهاتف بمثابة محاولة للغش وتسري على حامله نفس الاجراءات في المادة 20 ادناه.
- 7- على الطالب إحضار مستلزمات الكتابة والرسم التي يحتاجها أثناء الامتحانات ولن يسمح بتبادل الأدوات بين الطلبة.
- 8- لا يسمح للطلبة الممتحنين بالتحدث مع بعضهم البعض.
- 9- لا يسمح للطلاب الممتحن أن ينظر في أوراق ومواد الاخرين.
- 10- لا يسمح للطلاب الممتحن بسلوك أي مسلك معوق لسير الامتحان أو إثارة الشغب وفي حالة قيامه بذلك سوف يخرج من القاعة الامتحانية.
- 11- عند ضبط أي طالب محاولاً او متلبساً بالغش سيحرم من مواصلة الامتحان ويخرج من القاعة مباشرة و يحال إلى لجنة تحقيقية و التي ستنظر في أمر اعتباره راسباً ويعد راسباً في ذلك الموضوع.

### **ابرز الفقرات من التعليمات الامتحانية النافذة (تعليمات رقم 134 لسنة 2000 وتعديلاتها)**

**المادة (6)** درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المئة لكل موضوع.

#### **المادة (8)**

- أولاً: يسمح للطلاب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطلبة) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها.
- ثانياً: إذا أعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول والثاني يعيد السنة "دواماً و امتحاناً" في جميع المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.
- ثالثاً: يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند ثانياً من هذه المادة.
- رابعاً: في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه للصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الأعلى.

#### **المادة (9)**

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (15%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

#### **المادة (10)**

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا لم يكن قد شارك في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: المرض المفاجئ.

ثانياً: وفاة أحد أقاربه من الدرجة الاولى.

ثالثاً: حوادث الدهس.

رابعاً: التوقيت المفاجئ.

#### **المادة (11)**

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية في بداية السنة وتعلن للطلبة.

#### **المادة (12)**

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

#### **المادة (13)**



تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسون من المئة في ذلك الموضوع.

### المادة (15)

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً: تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (15) خمسة عشر أسبوعاً.

ثالثاً: تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة.

### المادة (16)

أولاً: تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:-

السنة الأولى 5% خمسة من المئة.

السنة الثانية 10% عشرة من المئة.

السنة الثالثة 15% خمسة عشر من المئة.

السنة الرابعة 30% ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة 40% أربعون من المئة.

ثانياً: يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

### المادة (17)

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز	يقابله بالدرجات	90 تسعون – 100 مئة.
جيد جداً	يقابله بالدرجات	80 ثمانون - 89 تسع وثمانون.
جيد	يقابله بالدرجات	70 سبعون – 79 تسع وستون.
متوسط	يقابله بالدرجات	60 ستون - 69 تسع وستون.
مقبول	يقابله بالدرجات	50 خمسون – 59 تسعة وخمسون.
راسب	يقابله بالدرجات	49 تسع وأربعون فما دون.

### المادة (19)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً: إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب ويطبق ذلك على الطلبة المقبولين 2005/2004 فصاعداً. (التعديل الثالث الصادر بموجب التعليمات رقم 157 لسنة 2004-ة).

### المادة : (20)

إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

### المادة (21)

أولاً: للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية على أن يقدم طلب للتأجيل قبل ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً: لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.



**ثالثاً:** لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته أو أن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

## تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007

### **المادة - 1- يلتزم الطالب بما يأتي**

- أولاً** – التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ثانياً** – عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.
- ثالثاً** – عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- رابعاً** – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام الإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- خامساً** – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات و الزمالات الدراسية.
- سادساً** – الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد ) أو المشاركة والتحريرض عليه أو التستر على القائمين به.
- سابعاً** – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً** – عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
- تاسعاً** – التقيد بالزى الموحد المقرر للطلبة على إن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
- عاشراً** – تجنب الدعوة إلى تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر** – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.
- ثاني عشر** – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

### **المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية**

- أولاً** – عدم التقيد بالزى الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.
- ثانياً** – الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

### **المادة -3- يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية**

- أولاً** – فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ثانياً** – إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

### **المادة -4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية**

- أولاً** – فعلاً يستوجب المعاقبة عليه بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
- ثانياً** – تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ثالثاً** – قيادة بالثشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- رابعاً** – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

### **المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة**

### **إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية**

- أولاً** – إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

**ثانياً** – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

**ثالثاً**- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

**رابعاً**- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

**خامساً**- تهديده بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

**سادساً**- حملته السلاح بأنواعه بأجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

**سابعاً**- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

**ثامناً**- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

**تاسعاً**- تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

**عاشراً**- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

**حادي عشر** – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

**ثاني عشر** – ثبوت ارتكابه النصب و الاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

**المادة-6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية**

**أولاً** – تكراره إحدى المخالفات النصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

**ثانياً** – اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

**ثالثاً**- إتيانه فعلاً مشيناً ومناقياً للأخلاق و الآداب العامة.

**رابعاً** – تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

**خامساً** – ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

**سادساً** – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

## **6- الزي الموحد**

شرح الزي الموحد من اجل أن يظهر الطالب الجامعي والطالبة الجامعية بشكل لائق في إطار الاحتشام المطلوب للطالبة والمناسب للطالب وبشكل ينسجم و الجو الجامعي .وتقديرًا لظروف الطلبة فقد كان هناك توسيع في الخيارات و خاصة الألوان فقد سمح بالألوان الرصاصي للبنطلون أو التنورة واللون الأبيض للقميص فيما سمح بأن يكون باللون النيلي للجاكيت ويكون البلوز بلون الجاكيت أو بلون البنطلون أو التنورة كما سمح للطالبات بارتداء الجبة وبالألوان التي تناسب الزي الموحد (الرصاصي / الأسود / النيلي ) ويطبق الزي الموحد منذ اليوم الأول لبدء العام الدراسي .



## 7-المناهج الدراسية الموحدة لكليات الصيدلة في العراق

**First year / Total units 35**

### First Semester

Course number	Course title	Credit hours/ week		Units	Code
		Theory	Practical		
111	Analytical Chemistry	3	2	4	Phpch18_111--
112	Computer Sciences	----	2	1	Phcls18_112--
113	English Language	2	----	2	Phcls18_113--
114	Human biology	2	2	3	Phcls18_114--
115	Mathematics and Biostatistics	3	----	3	Phcls18_115--
116	Medical Terminology	1	----	1	Phpht18_116--
117	Principles of Pharmacy Practice	2	----	2	Phind18_117--

### Second Semester

Course number	Course title	Credit hours/ week		Units	Code
		Theory	Practical		





128	Human Anatomy	1	2	2	Phcls18_128--
129	Human Histology	2	2	3	Phcls18_129--
1210	Human Rights	1	----	1	Phcls18_1210--
1211	Medical Physics	2	2	3	Phcls18_1211--
1212	Organic Chemistry I	3	2	4	Phpch18_1212--
1213	Pharmaceutical Calculation	2	2	3	Phind18_1213--
1214	Computer Sciences	----	2	1	Phcls18_1214--
1215	English Language	2	----	2	Phcls18_1215--

## Second year/ Total units 42

### First Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
211	Democracy	1	----	1	Phcls18_211--
212	Medical Microbiology I	3	2	4	Phcls18_212--
213	Organic Chemistry II	3	2	4	Phpch18_213--
214	Physical Pharmacy I	3	2	4	Phind18_214--
215	Physiology I	3	2	4	Phpht18_215--
216	Computer Sciences	----	2	1	Phcls18_216--
217	English Language	2	----	2	Phcls18_217--

### Second Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		



228	Medical Microbiology II	3	2	4	Phcls18_228--
229	Organic Chemistry III	2	2	3	Phpch18_229--
2210	Pharmacognosy I	3	2	4	Phcog18_2210--
2211	Physical Pharmacy II	3	2	4	Phind18_2211--
2212	Physiology II	3	2	4	Phpht18_2212--
2213	Computer Sciences	----	2	1	Phcls18_2213--
2214	English Language	2	----	2	Phcls18_2214--

### Third year / Total units 37

#### First Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
311	Biochemistry I	3	2	4	Phcls18_311--
312	Inorganic Pharmaceutical Chemistry	2	2	3	Phpch18_312--
313	Pathophysiology	3	2	4	Phcls18_313--
314	Pharmaceutical Technology I	3	2	4	Phind18_314--
315	Pharmacognosy II	2	2	3	Phcog18_315--

#### Second Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		



326	Biochemistry II	3	2	4	Phcls18_326--
327	Pharmacy Ethics	1	----	1	Phclp18_327--
328	Organic Pharm. Chemistry I	3	2	4	Phpch18_328-
329	Pharm.Technology II	3	2	4	Phind18_329--
3210	Pharmacognosy III	2	2	3	Phcog18_3210--
3211	Pharmacology I	3	----	3	Phpht18_3211--

### Fourth year/ Total units 34

#### First Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
411	Biopharmaceutics	2	2	3	Phind18_411--
412	Clinical Pharmacy I	2	2	3	Phclp18_412--
413	Organic Pharm.Chemistry II	3	2	4	Phpch18_413--
414	Pharmacology II	3	2	4	Phpht18_414--
415	Public Health	2	----	2	Phcls18_415--

#### Second Semester





Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
426	Communication Skills	2	----	2	Phclp18_426--
427	Clinical Pharmacy II	2	2	3	Phclp18_427--
428	General Toxicology	2	2	3	Phpht18_428--
429	Industrial Pharmacy I	3	2	4	Phind18_429--
4210	Organic Pharm. Chemistry III	3	2	4	Phpch18_4210--
4211	Pharmacology III	2	----	2	Phpht18_4211--

### Fifth year / Total units 35

#### First Semester

Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
511	Applied Therapeutics- I	3	----	3	Phclp18_511--
512	Clinical Chemistry	3	2	4	Phcls18_512--
513	Clinical Laboratory Training	----	4	2	Phcls18_513--
514	Clinical Toxicology	2	2	3	Phpht18_514--
515	Industrial Pharmacy- II	3	2	4	Phind18_515--
516	Organic Pharm. Chemistry- IV	2	----	2	Phpch18_516--
517	Graduation project	1	----	1	-----

#### Second Semester



Course number	Course title	Credit hours /week		Units	Code
		Theory	Practical		
528	Advanced Pharmaceutical Analysis	3	2	4	Phpch18_528--
529	Applied Therapeutics- II	2	----	2	Phclp18_529--
5210	Dosage Form Design	2	----	2	Phind18_5210--
5211	Hospital Training	----	4	2	Phclp18_5211--
5212	Pharmacoeconomic	2	----	2	Phclp18_5212--
5213	Therapeutic Drug Monitoring (TDM)	2	2	3	Phclp18_5213--
5214	Pharmaceutical Biotechnology	1	----	1	Phind18_5214--

1992

1412

كلية الصيدلة  
COLLEGE OF PHARMACY

## لجنة اعداد الدليل

